

وخاصة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البحري والمحافظة على المصيد.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصل 185 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته